AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

القضية رقم 28 لسنة 2017

ليفورد ماكين

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

قرار

2 ديسمبر 2021م

المحتويات

أولاً: الاطراف

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ) الوقائع

ب) الانتهاكات المُدعي بها

ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة

رابعاً: طلبات الاطراف

خامساً: الاختصاص القضائي

أ) الاعتراض على الاختصاص القضائي

1- الاعتراض بان المحكمة يعوزها الاختصاص المادي

2 – الاعتراض بان المحكمة يعوزها الاختصاص الزمني

ب) الجوانب الاخرى للاختصاص القضائي

سادساً: المقبولية

أ) الاعتراض على قبول العريضة

1- الاعتراض القائم على عدم ا ستنفاذ التدابير الانصافية المحلية

2- الاعتراض القائم على عدم رفع العريضة في خلال فترة زمنية معقولة

ب) الجوانب الاخرى للقبول

سابعاً: التكاليف

ثامناً: منطوق الحكم

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة.

تشكلت المحكمة من القضاة: بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، نتيام اوندو مينجي، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، لم تنظر القاضية/ إماني د. عبود، رئيسة المحكمة وحاملة الجنسية التنزانية، عريضة الدعوى.

في قضية ليفورد ماكين

ممثلا بنفسه ،

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ويمثلها:

1 – الأستاذ: جبريل بي. مالاتا، محامي عام، مكتب المحامي العام

2 – الأستاذة: كارولين تشيبيتا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الشئون الخارجية والتعاون الاقليمي لدول شرق افريقيا

3 – الاستاذة : اليشيا مبويا، مدير مساعد ادارة الشئون الدستورية وحقوق الانسان

4 – الأستاذة: نكاسوري ساراكيكيا، نائبة مدير قسم حقوق الانسان، محامي عام، مكتب النائب العام

5 – الأستاذ: ابوبكر مريشا، محامي عام أول، مكتب النائب العام

6 – الاستاذة : بلانديا كاساجاما، مسئول قانوني، وزارة الشئون الخارجية وادارة التعاون الاقليمي لدول شرق افريقيا

بعد الاطلاع والمداولة ،

اصدرت الحكم التالي:

This Translation is for information the authoritative text is the one sig... العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة.

[1] - المادة رقم 2/8 من النظام الداخلي للمحكمة السابق، الصادر في 2 يونيو 2010م

أولاً: الاطراف

1. ليفورد ماكين (يُشار اليه فيما بعد باسم "المدعي") هو مواطن تنزاني وفي وقت رفع عريضة الدعوى كان محبوساً في سجن يوي المركزي في تابورا، حيث أدين وحكم عليه بالسجن ثلاثين (30) عاماً لارتكاب جريمة الاغتصاب. إدعى انتهاك حقه في عدم التمييز وكذلك حقه في المحاكمة العادلة.
2. تم رفع عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها" والتي اصبحت طرفا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 اكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. علاوة على ذلك، ففي 29 مارس 2010، اودعت الاعلان المنصوص في المادة 34(6) من البروتوكول (يُشار اليه فيما بعد باسم "الاعلان") والذي من خلاله قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة بتلقي عرائض دعاوي من الافراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، اودعت الدولة المُدعى عليها صك تسحب بموجبه اعلانها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي. قضت المحكمة بان الانسحاب ليس له تأثير على القضايا المنظورة امامها وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يدخل فيه الانسحاب حير النفاذ وهي فترة عام واحد (1) بعد ايداعه.[2]

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3. ظهر من عريضة الدعوى انه في عام 2006، أُتهم المدعي بارتكاب جريمة اغتصاب امام محكمة كاهاما الجزائية، وفي نهاية المحاكمة، ادانته محكمة كاهاما الجزائية وحكمت عليه بالسجن ثلاثين (30) عاماً واربعة وعشرين (24) جلدة باعواد القصب.
4. تظلم من حكم المحكمة الجزائية وطعن فيه امام المحكمة العليا في تابورا، في 4 نوفمبر 2008، رفصت المحكمة العليا طعنه، ولاحقاً طعن المدعي امام محكمة الاستئناف التنزانية في تابورا والتي أيضاً رفضت طعنه في 29 يونيو 2011.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص المعتمد له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[2] - قضية اندرو امبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحد، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 4 لسنة 2015، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 (في الموضع والتعويضات) رقم 38

ب – الانتهاكات المُدعى بها

5. ادعى المُدعي انتهاك المادة 2 من الميثاق نظراً للطريقة التي عاملت بها محكمة الاستئناف طعنه والمادة 7(1)(ج) من الميثاق نظراً لأنه لم يتم منحه التمثيل القانوني في اثناء المحاكمة.

ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة

6. رفع المدعي عريضة دعواه في 14 سبتمبر 2017 وأُعلنت للدولة المُدعى عليها في 27 ابريل 2018.
7. قدمت الدولة المُدعى عليها ردها في 27 اغسطس 2018.
8. قدمت الدولة المُدعى عليها باقي المذكرات والمرافعات في الوقت الذي حددته المحكمة وأُغلق باب المرافعات في 27 يونيو 2021 وأُعلن الاطراف بذلك حسب القانون.

رابعاً: طلبات الاطراف

9. طلب المدعي من المحكمة ان تلغي كل من الادانة والحكم الصادر في عريضة الدعوى وان تأمر باطلاق سراحه.
10. في مذكراته بشأن التعويضات، طلب المدعي من المحكمة ان تأمر الدولة المُدعى بان تدفع له مبلغ ثمانية واربعين مليون وستمائة واربعين الف (48,640.000) شلن تنزاني على سبيل التعويض. أيضاً طلب من المحكمة ان تأمر الدولة المُدعى عليها بان تدفع تعويضاً للضرر غير المباشر الذي تعرض له بمبلغ تقدره المحكمة.
11. فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والمقبولية، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن:

1) تقرر بان المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب يعوزها الاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى.

2) تقرر ان عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلبات المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 40(5) من النظام الداخلي للمحكمة.

3) تقرر بان عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلبات المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة.

4) تقرر ان عريضة الدعوى غير مقبولة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

5) ترفض عريضة الدعوى.

12. فيما يتعلق بموضوع عريضة الدعوى، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ان:

1) تقرر بان حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

2) تقرر بان حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 3(1) و(2) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

3) تقرر بان حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 7(1)(ج) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمادة 10(2) من برتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

4) ترفض عريضة الدعوى لافتقارها للموضوعية.

5) ترفض جميع طلبات المُدعي.

6) ترفض المدعي للحصول على تعويضات.

7) تأمر المدعي بتحمل تكاليف الاجراءات.

13. في مذكراتها بشأن التعويض، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن:

1) تقرر بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الميثاق او البرتوكول الافريقي وان الدولة المُدعى عليها عاملت المدعي بالعدل والكرامة الانسانية.

2) ترفض طلب المدعي للحصول على تعويضات.

3) تصدر اية اوامر اخرى تراها المحكمة مناسبة وضرورية بموجب ملابسات القضية الماثلة.

خامساً: الاختصاص القضائي

14. اشارت المحكمة الى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول واي صك حقوق انسان آخر ذات صلة قامت الدولة المعنية بالتصديق عليه.

2 – في حالة اي نزاع يتعلق بما اذا للمحكمة الاختصاص القضائي، فان المحكمة تفصل فيه.

هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This translations for information purpose only, the authoritative text is the one signed by the court.

15. اشارت المحكمة بانه بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "يتعين على المحكمة ابتداءً التأكد من انها تتمتع بالاختصاص القضائي..... طبقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."[3]
16. بموجب الاحكام السابقة، يتعين على المحكمة، في كل عريضة دعوى، ان تقوم بفحص اولي لاختصاصها القضائي وتقضي في الاعتراضات على اختصاصها القضائي ان وجدت.
17. في عريضة الدعوى الماثلة، طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضين على الاختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق باختصاصها المادي والزمني، والي يتم معالجتها بالترتيب كما يلي:

أ – الاعتراض بان المحكمة يعوزها الاختصاص المادي

18. طعنت الدولة المُدعى عليها بان المحكمة لا تتمتع بالاختصاص المادي فيما يتعلق "بالطلبات التي طلبتها عريضة الدعوى بالغاء الادانة والعقوبة". بحسب الدولة المُدعى عليها، فان المحكمة يعوزها الاختصاص القضائي لالغاء الادانة والعقوبة للمدعي، وانها لو قامت بذلك، " فانها تلغي قرار محكمة الاستئناف التنزانية وهي اعلى محكمة في البلاد".
19. لم يقدم المدعي اية مذكرات في هذه النقطة.

***

20. اشارت المحكمة بانه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول فانها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر اية عريضة تُقدم اليها، شريطة ان الحقوق التي يُدعى انتهاكها يحميها الميثاق او اي صك آخر لحقوق الانسان صادقت عليه الدولة المُدعى عليها.
21. اشارت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها افادت بانه لو باشرت المحكمة الاختصاص القضائي، فانها ستنعقد بوصفها محكمة استئنافية فيما يتعلق بالقرار الصادر من اعلى محكمة في تنزانيا. اشارت المحكمة الى سوابقها القضائية الثابته والتي طبقاً لها فانها " ليست محكمة استئنافية فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية."[4] برغم مما سبق وكما اكدت المحكمة من قبل فان "... هذا لا يمنعها من نظر الاجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية للفصل في ما اذا كانت طبقا للمعايير المنصوص عليها في الميثاق واية صكوك اخرى لحقوق الانسان صادقت عليها الدولة المعنية ".[5]

هذه الترجمة للغرض الاعلام بالحكم النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information purpose the authoritative text is the one signed by the court.

[3] - سابقا، المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.
[4] - قضية كيبالي الزيماهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 28 لسنة 2015، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 (في الحكم والتعويضات)، الفقرة 18.
[5] - قضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 25 لسنة 2016، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 26، وقضية ارماند جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية في 247 صفحة، الفقرة 33.

22. وبالتالي رأت المحكمة انه في نظر القضية الماثلة فانها لن تنعقد بوصفها محكمة استئنافية فيما يتعلق بقرار محكمة الاستئناف للدولة المُدعى عليها. في ضوء ماسبق، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليها.

ب – **الاعتراض بان المحكمة يعوزها الاختصاص الزمني**

23. افادت الدولة المُدعى عليها بان المحكمة يعوزها الاختصاص الزمني "نظراً لأن الوقائع التي يدعيها المدعي ليست مستمرة." بحسب الدولة المُدعى عليها، فان المدعي يقضي عقوبة قانونية لارتكابه جريمة تطبيقاً للقانون."

24. لم يقدم المدعي اية مذكرات بشأن هذه النقطة.

***

25. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، اشارت المحكمة بان نفس الشيئ ثابت ما دامت الانتهاكات المُدعى بها وقعت بعد ان اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول.[6] فيما يتعلق بالانتهاكات المستمرة، اشارت المحكمة أيضاً بانها اثبتت ان جوهرها هو انها تجدد ذاتها آلياً طالما ان الدولة المُدعى عليها لم تتخذ الخطوات اللازمة لعلاجها.[7]

26. كما أُشير من قبل، اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق في عام 1986 والبروتوكول في عام 2006 وأيضاً اودعت الاعلان في عام 2010. في هذا السياق، اشارت المحكمة بان الانتهاكات التي ادعاها المدعي نجمت من الاجراءات القضائية التي بدأت في 2006 وانتهت في 2011، عندما رفضت محكمة الاستئناف التزانية طعن المُدعي.

27. وعليه، قررت المحكمة ان الدولة المُدعى عليها كانت طرف في كل من الميثاق والبروتوكول وايضا اودعت الاعلان في الوقت الذي ارتكبت فيه الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان، وانتهت المحكمة الى انها تتمتع بالاختصاص الزمني لنظر عريضة الدعوى الماثلة ورفضت اعتراض الدولة المُدعى عليها.

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط. النص الرسمي للحكم هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

[6] - قضية نقابة محامي تنجانيقا وآخرين ضد تنزانيا ،(في الموضوع) (14 يونيو 2013) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية في 34 صفحة، الفقرة 84.

[7] - انظر قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 18 لسنة 2018، الحكم الصادر في 15 يوليو 2020 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 52.

ب – الجوانب الاخرى للاختصاص القضائي

28. اشارت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها لم تطرح اي اعتراض على اختصاصها الشخصي والاقليمي. ومع فانه طبقاً للمادة 94(1) من النظام الداخلي للمحكمة فانه يتعين على المحكمة ان تتأكد من اته تم استيفاء جميع جوانب الاختصاص القضائي.
29. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، اشارت المحكمة، كما ورد في الفقرة الثانية من هذا الحكم، بان الدولة المدعى عليها، في 21 نوفمبر 2019، اودعت لدى رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي، صك سحب اعلانها الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. أيضاً اشار المحكمة بانها قضت بان سحب الاعلان لا يسرِ باثر رجعي وليس له أثر على القضايا المنظورة قبل ايداع صك سحب الاعلان أو على القضايا الجديدة التي رُفعت قبل سريان الانسحاب.[8] نظراً أي سحب للاعلان يسري بعد انقضاء فترة اثني عشر (12) شهرا بعد ايداع اخطار الانسحاب، فان تاريخ السريان لانسحاب الدولة المُدعى عليها هو 22 نوفمبر 2020.[9]
30. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص الشخصي لنظر عريضة الدعوى الماثلة.
31. فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي، اشارت المحكمة بانه لا خلاف على ان الانتهاكات التي يدعيها المدعي وقعت في اراضي الدولة المُدعى عليها. في هذه الملابسات، رأت المحكمة انها تتمتع بالاختصاص الاقليمي.
32. في ضوء ما سبق، انتهت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى.

سادساً: المقبولية

33. تنص المادة 6(2) من الميثاق: "يتعين على المحكمة ان تفصل في مقبولية القضايا واضعة في اعتبارها احكام المادة 56 من الميثاق."
34. تمشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، " يتعين على المحكمة ان تتأكد من قبول العريضة المرفوعة امامها طبقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه المواد."[10]

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[8] - قضية اندرو امبروز تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرات 35-39.
[9] - قضية اجباير فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص القضائي) (3 يونيو 2016) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية في 562 صفحة، الفقرة 67.
[10] - المادة 40 من النظام الداخلي السابق للمحكمة والصادر في 2 يونيو 2010.

35. اشارت المحكمة الى ان المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة والتي تعيد صياغة احكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بان تستوفي الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب عدم ذكر اسمه.
2. ان تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق.
3. ان لا تتضمن الفاظا نابية او مسيئة.
4. ألا تقوم فقط على تجميع الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.
5. ان تودع بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية ان وجدت ما لم يتضح ان هذه التدابير قد طالت دون وجه حق.
6. أن تودع في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لمباشرة نظر القضية.
7. ألا تتعلق بقضايا تم الفصل فيها طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحادالافريقي واحكام الميثاق أو صك قانوني للاتحاد الافريقي.

أ – الاعتراض على قبول عريضة الدعوى

36. طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضين على قبول عريضة الدعوى. يتعلق الاعتراض الاول بمتطلب استنفاذ التدابير الانصافية المحلية في حين يتعلق المتطلب الثاني بما اذا عريضة الدعوى رُفعت في خلال فترة زمنية معقولة.

1) الاعتراض القائم على عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية

37. دفعت الدولة المُدعى عليها بان المدعي .... كان لديه التدابير الانصافية القانونية المنصوص عليها في القانون المحلي للتصدي لتظلماته، ومع ذلك، لم يباشرها كما هو وارد اعلاه. تحديداً اكدت الدولة المُدعى عليها انه كان يمكن للمدعي تقديم طلب للحصول على العون القانوني امام كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف وكان بامكانه طرح انعدام العون القانوني كاحد اسباب طعنه. بالنظر الى ان المدعي ادعى ان محاكمته تأخرت، فان الدولة المُدعى عليها تفيد بانه كان يمكنه طرح هذا إما كاحد اسباب طعنه او لتقديم طلب التماس اعادة النظر في حكم محكمة

هذه الترجمة لا تعرض للمحكمة، النص الذي للمحكمة هو الذي وقع عليه المحكمة.
This Translation is for information the authritative text is the one signed by the court.

الاستئناف. أكدت الدولة المُدعى عليها انه بعدم استغلال التدابير الانصافية السابقة فان المدعي بذلك لم يستنفذ التدابير الانصافية المحلية.

38. طعن المدعي بانه استنفذ التدابير الانصافية المحلية عندما رفضت محكمة الاستئناف قضيته.

***

39. اشارت المحكمة بانه طبقاً للمادة 56(5) من الميثاق والتي تُكرر احكامها في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، فان اية عريضة تُرفع امامها يتعين عليها ان تستوفي متطلب استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. أكدت المحكمة بان قاعدة استنفاذ التدابير الانصافية المحلية تهدف الى اعطاء الدول الفرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان في داخل انظمتها القضائية قبل اللجوء الى اجهزة حماية حقوق الانسان الدولية للفصل في مسئولية الدولة عن مثل هذه الانتهاكات.[11]

40. اشارت المحكمة بانها قررت بانه فور الفصل في الاجراءات الجنائية ضد المدعي من قبل اعلى محكمة استئنافية، فان الدولة المُدعى عليها تُعتبر انها حصلت على الفرصة لمعالجة الانتهاكات والتي بحسب المدعي نتجت عن تلك الاجراءات.[12]

41. في القضية الماثلة، اشارت المحكمة بان طعن المدعي امام محكمة الاستئناف وهي اعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها، فُصل فيه عندما اصدرت تلك المحكمة حكمها في 29 يونيو 2011. وعليه، كان لدى الدولة المدعى عليها الفرصة لعلاج الانتهاكات التي يُدعى انها ارتكبت في اثناء محاكمة المدعي في اول درجة وفي الطعن.

42. فيما يتعلق بطلب التماس باعادة النظر في الحكم، قضت المحكمة بان طلب التماس باعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف، في داخل النظام القضائي للدولة المُدعى عليها، هو تدبير انصافي استثنائي والمدعيين غير مطالبين باستنفاذه.[13]

43. وعليه، قضت المحكمة بان المدعي استنفذ التدابير الانصافية المحلية كما هو منصوص عليه بموجب المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي للمحكمة. وعليه، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليها القائم على عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

This Translations for information the authoritative text is the one signed by the court.

[11] - قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (في الموضوع) (26 مايو 2017) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية في 9 صفحات، الفقرتان 93-94.

[12] -قضية محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع) (3 يونيو 2016) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية في 599 صفحة، الفقرة 76.

[13] - المرجع نفسه، الفقرة 78.

2 – الاعتراض القائم على عدم رفع عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة

44. افادت الدولة المُدعى عليها بانه ".... لم تُرفع العريضة في خلال فترة زمنية معقولة." بحسب الدولة المُدعتى عليها، "اصدرت محكمة الاستئناف حكمها في 30 يونيو 2011 ورفع المدعي عريضة دعواه الحالية في 14 سبتمبر 2017، وبالتالي فان فترة تبلغ سبع (7) سنوات وستة (6) شهور انقضت بين التاريخ الذي فيه قبلت الدولة المُدعى عليها اختصاص المحكمة والتاريخ الذي فيه رفع المدعي عريضته امام المحكمة." على الرغم من الفترة الزمنية المعقولة تُحدد على اساس كل قضية على حدى، إلا ان الدولة المُدعى عليها افادت بان فترة سبع (7) سنوات و ستة (6) شهور لا يمكن وصفها بانها فترة زمنية معقولة.

45. لم يقدم المُدعي اية مذكرات في هذه النقطة.

***

46. اشارت المحكمة بان المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50_2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة لم تحدد اية فترة زمنية في خلالها ينبغي على المدعيين مخاطبة المحكمة. بالاحرى، ذكرت هذه المواد رفع العرائض في خلال فترة زمنية معقولة من التاريخ الذي تم فيه استنفاذ التدابير الانصافية المحلية او من تاريخ الذي تولت فيه اللجنة نظر القضية. اشارت المحكمة الى انه، في القضية الماثلة، فان الوقت الذي في خلاله ينبغي رفع العريضة يجب احتسابه من التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئاف طعن المُدعي، أي، 29 يونيو 2011. نظراً لأن عريضة الدعوى رُفعت لدى المحكمة في 14 سبتمبر 2017، فان الفترة التي يتعين النظر فيها هي ستة (6) سنوات وشهرين (2) وستة عشر (16) يوماً.

47. في سوابقها القضائية، كررت المحكمة دوماً ان معقولية الفترة الزمنية لنظر القضية تعتمد على الظروف الخاصة لكل قضية وينبغي تحديدها على اساس كل قضية على حدى.[14] بعض العوامل التي تعتبرها المحكمة في تحديد معقولية الفترة الزمنية تشمل الوضع الشخصي للمدعي، اي، اذا كان محبوساً أو شخص عادي في الامور القانونية او معوز او اذا حاول استنفاذ التدابير الانصافية الاستثنائية.[15]

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[14] - انظر قضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الاولية) (25 يونيو 2013) 197، الفقرة 121.

[15] - انظر، قضية كريستوفرجوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية في 101 صفحة، الفقرة 44.

48. من المهم ان المحكمة اكدت على انه لا يكفِ للمدعي ان يدفع بانه كان محبوساً او معوزاً أو شخص عادي لتبرير عدم رفعه للعريضة في خلال فترة زمنية معقولة. فكما اشارت المحكمة من قبل، فتحى بالنسبة للمتقاضين العاديين او المحبوسين او المعوزين، فانه يجب عليهم اثبات كيف أن وضعهم الشخصي منعهم من رفع عرائضهم في الوقت المناسب. فنظرا لما سبق، انتهت المحكمة الى ان عريضة دعوى رُفعت بعد انقضاء خمسة (5) سنوات واحد عشر (11) شهراً لم تُرفع في خلال فترة زمنية معقولة.[16] توصلت المحكمة الى نفس النتيجة فيما يتعلق بعريضة دعوى رُفعت بعد خمس (5) سنوات واربعة (4) شهور.[17] أيضاً في قضية اخرى، قررت المحكمة ان فترة خمس (5) سنوات وستة (6) شهور لم تكن كذلك فترة معقولة بالمعنى الوارد في المادة 56(5) من الميثاق.[18]

49. اشارت المحكمة بانه أيضاً في قضية اخرى حيث اخذ المدعي خمس (5) سنوات وثمانية (8) شهور لرفع عريضة دعواه على الرغم من ملاحظة ان المدعي كان محبوساً ومقيداً في حركته، ومع ذلك، رفضت عريضته لعدم الامتثال للمادة 56(5) من الميثاق.[19] في هذه القضية، اكدت المحكمة حاجة المدعيين لاثبات ليس فقط انهم كانوا محبوسين او معوزين، على سبيل المثال، لكن ايضا ان وضعهم الشخصي أثر فعلياً على قدرتهم على رفع عرائضهم في خلال فترة زمنية معقولة.

50. في القضية الماثلة، اكد المدعي فقط انه استنفذ التدابير الانصافية المحلية. فبرغم انه كان في الوقت الفعلي محبوساً، إلا انه لم يقدم للمحكمة لا أدلة ولا حجج دامغة لاثبات وضعه الشخصى الذي منعه من رفع العريضة في الوقت المناسب.

51. في غياب الايضاحات الدامغة فيما يتعلق بلماذا استغرق المدعي ست (6) سنوات وشهرين (2) وستة عشر (16) يوماً لرفع عريضة الدعوى، فان المحكمة أيدت اعتراض الدولة المُدعى عليها وقررت بان هذه العريضة لم تُرفع في خلال فترة زمنية معقولة كما تتطلب المادة 56(6) من الميثاق والمُكررة في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.[20]

---

[16] - قضية حمد محمد ليمباكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 10 لسنة 2016، القرار الصادر في 25 سبتمبر 2020 (القبول) الفقرة 50.

[17] - جودفريد انتوني وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 15 لسنة 2015، القرار الصادر في 26 سبتمبر 2019 (القبول) الفقرة 48.

[18] - قضية ليفينوس داودي مانيوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 20 لسنة 2015، القرار الصادر في 28 نوفمبر 2019 (القبول) الفقرة رقم 55.

[19] - قضية يوسف حسني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 29 لسنة 2015، القرار الصادر في 30 سبتمبر 2021 (القبول) الفقرات 82-84.

[20] - سابقا المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

This Translation is for Information the authoritative text is the one signed by the Court.

ب – الجوانب الاخرى للمقبولية

52. بعد ان قررت المحكمة بان عريضة الدعوى لم تستوفِ المتطلب المنصوص عليه في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، فان المحكمة لا تحتاج للفصل في امتثال العريضة لمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56(1) و (2) و (3) و(4) و (7) من الميثاق كما هي مقررة في المادة 50(2)(أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) من النظام الداخلي للمحكمة نظراً هذا الشروط تراكمية.[21]

53. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة ان عريضة الدعوى غير مقبولة.

سابعاً: التكاليف

54. لم يقدم المدعي اية طلبات فيما يتعلق بالتكاليف.

55. طلبت الدولة المدعي عليها بان " يتحمل المدعي تكاليف هذه الدعوى."

***

56. اشارت المحكمة بان المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على انه : "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به."[22]

57. في عريضة الدعوى الماثلة، قررت المحكمة ان يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

ثامناً: منطوق الحكم

58. **لهذه الاسباب ،**

المحكمة،

بالاجماع ،

This Translation is for information purposes. The authoritative texts the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[21] - قضية غادي كوديه ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 6 لسنة 2020، القرار الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الاختصاص القضائي والقبول) الفقرة رقم 71 و قضية يوسف حسني ضد جمهورية تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق اتلاناسن والشعوب، عريضة الدعوى رقم 29 لسنة 2015، القرار الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الاختصاص القضائي والقبول) الفقرة 86.

[22] - سابقا، المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

في الاختصاص القضائي،

1 – رفضت الاعتراض القائم على عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

2 – قررت انها تتمتع بالاختصاص القضائي.

في المقبولية ،

3 – رفضت الاعتراض القائم على عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

4 – ايدت الاعتراض القائم على عدم رفع عريضة الدعوى فى خلال فترة زمنية معقولة.

5 – قررت بان عريضة الدعوى غير مقبولة.

في التكاليف ،

6 – امرت بان يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

التوقيع:

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Juge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Juge

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.

Modibo SACKO, Juge	موديبو ساكو قاضياً
et Robert ENO, Greffier	روبرت اينو رئيس قلم المحكمة

حُرر في دار السلام في الثاني من ديسمبر عام الفين وواحد وعشرين للميلاد باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.

This Translation is for information the authoritative text is the one signe
هذه الترجمة للعلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.